

# السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس (٦٧) معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من ادرك الركعة الثالثة مع الامام في صلاة الرباعية. هل التشهد الاخير يكون في حقه التشهد الاول لم يلزم الاتيان بالتشهد الاول وهل الركعة الثالثة تكون الاولى له؟ اثابكم الله - [00:00:00](#)

من ادرك الامام في اي صلاة جهرية او سرية ثنائية او ثلاثية او رباعية فليحتسب صلاته مع الامام هي الاولى احتسب صلاته مع الامام هي الاولى وبناء على ذلك اذا جلس للتشهد فانه يعتبر التشهد الاول بالنسبة له - [00:00:20](#)

فاذا اطال الامام في تشهده فانه يسكت وقال بعض العلماء انه ياتم بالامام في حاله ثم يخالفه اذا انفصل واحتجوا بالالتزام وهذا له وجه لكن المذهب الاول استدل بقوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فلما قال - [00:00:43](#)

جعل المصلي يبني صلاته بعد سلام الامام على صلاته قبل صلاة الامام وبناء على ذلك دل هذا الحديث على انه يعتبر صلاته مع الامام هي الاولى ولا شك ان من صلى ولن تتم صلاته فتشهد - [00:01:08](#)

قد بقيت له ركعتان بعد التشهد كما في صلاة العشاء او ركعة فانه يتشهد التشهد الاوسط وهو الذي ليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء. لان التشهد الاخير هو الذي فيه الدعاء. والصلاة على النبي - [00:01:28](#)

صلى الله عليه وسلم دعاء. واما التشهد فانه ينتهي عند قولك اشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمد رسول الله فاذا بلغت هذا المبلغ فقد تشهدت وهذا كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود. وقد قال عبد الله بن مسعود كما في الصحيحين وسيأتينا حديثه علمنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن. ثم ذكر التشهد الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فدل على ان التشهد ينتهي هنا. واما التشهد الثاني فانه هو الذي تكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:13](#)

انه دعاء وكل ما فيه دعاء من التشهد فهو التشهد الاخير. وهذا هو الذي دلت عليه السنة فكل تشهد بعده صلاة يعتبر اوسط او يعتبر تشهدا اول ولو تكرر فانه لا يقرأ فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو والله تعالى اعلم - [00:02:33](#)